صفة حجة النبي ﷺ أحكام مختارة

Pilgrimage: Selected Rulings ﷺ The Prophet's

م.م إبراهيم ذنون محمود أحمد
M.M. Ibrahim Dhunoun Mahmoud Ahmed
ab٣٣rahm@gmail.com
https://orcid.org/ ٠٠٠٩-٠٠٠٦-٨٧١٧-٣٧٠٦

ملخص البحث:

هذا البحث جاء فيه بيان كيفية حجة رسول الله ﷺ وهي حجة الوداع وهي من أهم العبادات في الإسلام فهي ركن من أركان الدين ومبادئ حقوق الانسان ووحدة المسلمين وفي هذه الحجة أخذ الصحابة المناسك من رسول الله ﷺ وعلمهم كيف يكون الحج، وهذا ما عليه الناس اليوم، وجاء في هذا البحث كيف خرج رسول الله من المدينة المنورة والوقت الذي خرج فيه وكان في أواخر ذي القعدة والأحرام من ذي الحليفة(ميقات أهل المدينة) وكيفية التلبية وحكم الصيد الذي لا يصاد من أجل الانسان، وحكم المرأة الحائض وفي نهاية البحث اختتم البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصل لها البحث.

Research Summary

This research explains the farewell pilgrimage of the Messenger of God (peace and blessings be upon him). It is one of the most important acts of worship in Islam, as it is a pillar of the religion, a foundation of human rights, and the unity of Muslims. During this pilgrimage, the Companions learned the rituals from the Messenger of God (peace and blessings be upon him), and he taught them how to perform Hajj, which is what people do today. This research also discusses how the Messenger of God (peace and blessings be upon him) left Medina, the time at which he left, which was the end of Dhu al-Qi'dah, and the time of the pilgrimage from Dhu al-Hulayfah (the miqat for the people of Medina). It also discusses how to pronounce the talbiyah, the ruling on game that is not hunted for human beings, and the ruling on menstruating women. Finally, the research concludes with a conclusion that outlines the most important findings of the research.

- المقدمة-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد جاء هذا البحث مستعرضاً حجة النبي ﷺ من خروجه من المدينة حتى وصوله مكة وأداء مناسك الحج، وهذا البحث يندرج تحت قسم العبادات بشكل عام وتحت عبادة الحج بشكل خاص، وقد فصل النبي لصحابته ولنا من بعدهم مناسك الحج حتى قال ﷺ:(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)[1]، (لتأخذوا)هذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم، هكذا علم النبي ﷺ صحابته (رضوان الله عليهم) مناسك الحج وأركانه وواجباته.

وقد ذكرت في هذا البحث ستة مطالب، في المطلب الأول ذكرت تعريف الحج لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني جاء البحث ذاكراً صفة حَجة النبي ﷺ، أما المطلب الثالث فقد فصلت في بيان أنواع النسك الثلاث، والمطلب الرابع بينت كيفية تلبية النبي ﷺ والخامس هل على الحائض والنفساء حج، والمطلب السادس ذكرت فيه مسألة حكم أكل المحرم من صيد الحلال.

وفي ثنايا هذا البحث جاءت مسائل مختلفة أختلف فيها الفقهاء، ذكرت فيها أقوال الفقهاء في كل مسألة وموطن الخلاف وأدلة كل قول من الكتاب والسنة وفي ختام المسألة ذكرت القول الراجح والذي تميل إليه النفس في كل مسألة من هذه المسائل.

وختم البحث بخاتمة مشتملة على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذ البحث.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» :(٢/٩٤٣) ح(١٢٩٧).

المطلب الأول: التعريف ببعض مفردات العنوان

الحج في اللغة: مأخوذ من حج يحج حجاً، وأصل الحج القدوم يقال: حج علينا فلان أي قدم، أو حججت فلاناً إذا عدت إليه مرة بعد مرة فقيل حج البيت لأن الناس يأتونه في كل سنة، إذاً الحج: كثرة القصد إلى من يعظم [١].

اصطلاحاً: هو القصد إلى بيت الله الحرام أي الكعبة بأعمال مخصوصة في وقت مخصوص [٢]. وهذا هو التعريف المشهور للحج في كتب الفقه.

وجاء تعريف الحج بأنه: قصد موضع مخصوص- وهو البيت- بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة [٣].

كما قيل: أنه الوقوف بعرفه، ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص [٤].

المطلب الثاني: صفة حَجة النبي ﷺ:

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه وسمع ذلك من حول المدينة، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه

---

(١) ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن (ت: ١٧٠هـ):(٩/٣)، غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ):(٢١٩/١)، جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ):(٨٦/١).

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ):(٦١٩/١).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر:(٥٥٠/١).

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب:(٧٦/١).

ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر، وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه [١].

عن محمد بن علي بن حسين(رضي الله عنهم)،قال: سئلت جابر بن عبد الله(رضي الله عنه)، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: بيده فعقد تسعاً، فقال:((إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ...))[٢].

المطلب الثالث: نزوله بذي الحُليفة:

وخرج رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، فنزل بذي الحليفة [٣]، فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها (وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر، فصلى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كلهن معه، وطاف عليهن تلك الليلة، فلما أراد الإحرام اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول) ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة، وقد ترك بعض الناس ذكره، فإما أن يكون تركه عمداً؛ لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهواً منه) [٤]، وقد روي عن زيد بن ثابت(رضي الله عنه):((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ))[٥].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ):(٢/٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ :(٢/٨٨٦) ح(١٢١٨).

(٣) هو موضع على ستة أميال من المدينة، كما في " المطلع على ألفاظ المقنع"، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ):(١/٢٠٠)، وقال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٥/ ١٣١): على ثلاثة أميال.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية:(٢/١٠١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام:(٢/١٨٤) ح(٨٣٠).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب, وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ):(٣/٤٢) ح(١٣١٦).

وبعد أن أحرم النبي ﷺ للحج من ذي الحليفة ساق الهدي معه وأهل بالحج قارناً، ومنها بين للناس أن الذي لم يسق الهدي منهم أمره أن يهل بالعمرة ومما يدل على ذلك: عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: ((مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ)) ثم انفرد وهيب في حديثه بأن قال عنه ﷺ: ((فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ))[1].

المطلب الرابع: الأنساك الثلاثة

المحرم مخير بين التمتع والإفراد والقران ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء [2]، وقد دل على ذلك قول عائشة (رضي الله عنها) خرجنا مع رسول الله ﷺ:((فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ))[3]، فذكرت (رضي الله عنها) التمتع والقران والإفراد.

التمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فيسعى لها ويطوف ويتحلل منها وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج من نفس العام ويأتي بأعمال الحج من طواف وسعي ووقوف وغير ذلك، وعليه هَدْي واجب للتمتع والقرآن [4].

الإفراد: فالحج المفرد فهو أن ينوي حجاً مفرداً مجرداً من العمرة السابقة له أو المقارنة [5].

هل حج النبي ﷺ قارناً ؟ والدليل على ذلك:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ:(٧٠/١) ح(٣١٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك باب في أفراد الحج:(١٥٢/٢) ح(١٧٧٨).

(2) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ):(٢٣٢/٣).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران:(٨٧٠/٢) ح(١٢١١).

(4) ينظر: رسالة في الفقه الميسر، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان:(٨٣/١).

(5) ينظر: المصدر نفسه.

القِران لغة: جمع شيء إلى شيء يقال قرن الشخص للسائل: إذا جمع له بعيرين في قران واحد، والقِران: الحبل يقرن به، فلا يقال للحبل قران حتى يقرن فيه بعيران، والقرن: الحبل أيضا [١].

واصطلاحاً: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف[٢].

الإقِران: وهو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً، ويقول عند التلبية: "لبيك اللهم بحج وعمرة"، ثم يدخل مكة، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج والعمرة، ثم يذبح ما استيسر من الهدي، فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع.

والنبي عليه الصلاة والسلام حج قارناً وساق معه الهدي [٣].

الدليل على ذلك :

١- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي ﷺ فقال:((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ))[٤].

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان [٥] . ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه، حتى كان وبيص المسك يرى في

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ):(٧٦/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ):(٥٣/٤)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ):(٣٣٦/١٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ):(٢٨٧/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ):(١٦٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم:(٤/٣) ح(١٧٨٥).

(٥) قوله: (بخطمي) نبات: والخطمي نبات محلل مفتح لين نافع لعسر البول وذكر له فوائد ومنافع، وقوله: (وأشنان) هو بالضم والكسر للهمزة قاله في القاموس وهو نبات والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل، ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ):(٣٠٠/١).

مفارقه ولحيته، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه))[١] ، ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر.

فأما قول عائشة(رضي الله عنها): خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة، فهذا إن كان محفوظاً عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، أن منهم من أهل عند الميقات بحج، ومنهم من أهل بعمرة، وأنها ممن أهل بعمرة. وأما قولها: نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعا فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله -ﷺ- وما أهل به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم. ولو صح عن عائشة ذلك، لكان غايته أنها لم تحفظ اهلالهم عند الميقات، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته، والرجال بذلك أعلم من النساء [٢].

أفضل الأنساك الثلاثة: لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد والتمتع والقِران، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك والأولى، وهذه المسألة أختلف فيها الفقهاء على أقوال:

القول الأول: هو قول الحنفية [٣]: أن القِران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد .

القول الثاني: وهو قول المالكية [٤]، والشافعي[٥]، في أحد قوليه: الأفضل الإفراد، ثم التمتع، ثم القِرآن.

القول الثالث: وهو قول الشافعية في أحد القولين [٦]، والحنابلة [٧] أن التمتع أفضل، ثم الإفراد، ثم القِران.

القِران.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها:(٣٨/٤١) ح(٢٤٤٩٠).
قال الهيثمي(ت:٨٠٧هـ): أسناده حسن، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٢١٧/٣) ح(٥٣٢٢).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية:(١٤٨/٢).

(٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ):(٢٥/٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ):(٣٠٩/٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ):(٤٤/٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي:(٨٨/٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين:(٢٣٢/٣).

الأدلة: أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة

١- قالوا إن القِران مأخوذ من قوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)البقرة [١٩٦].

٢- استدل أصحاب هذا القول بقول النبيﷺ :((يَا آلَ مُحَمَّدٍ ، أَهِلُّوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ))[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث جمع بين عبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل [٢].

٣- والقِران عندهم أفضل من التمتع والإفراد لما روي عن أنس بن مالك(رضي الله عنه) قال: كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله – ﷺ – وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على كتفي وهو يقول: ((لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا))[٣].

وجه الدلالة: أن القران أفضل بدلالة هذا الحديث؛ لأن في القران زيادة نسك وهو إراقة الدم، لقول النبي ﷺ:((أفضل الحج العج والثج))[١]؛ ولأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ولا كذلك التمتع.

---

(١) أخرجه أبن أبي شيبه في مصنفه، كتاب المناسك، باب فيمن قرن بين الحج والعمرة:(٧٢٧/٣) ح(١٤٥٠٠).قال البوصيري الشافعي (ت: ٨٤٠هـ):أسناده صحيح، ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:(١٧٥/٣)ح(٢٤٧٩).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ):(١٥٠/١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب القران:(١٤٨/٥) ح(٢٧٢٣)، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت: (٣٥٢/٣) ح(٢٧٣٤). قال الهيثمي: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:(٢٣٥/٣) ح(٥٤٤٠).

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة (رضوان الله عليهم):

١- قيل إن الإفراد مأخوذ من قوله تعالى: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) [آل عمران: ٩٧].

٢- قالوا إنما كان الإفراد أفضل منهما لما ورد عن عائشة (رضي الله عنها):((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ)) [٢].

٣- قالوا لأن المفرد يأتي بعمل العبادتين على كمالها من غير أن يخل بشيء منها، فكان أولى من القارن الذي قد أدخل إحدى العبادتين في الأخرى، واقتصر على عمل احدهما؛ ولأن إيقاع العمرة في أشهر الحج رخصة، وإيقاعها في غير أشهر الحج عزيمة؛ لأنهم كانوا في أول الإسلام يمتنعون من العمرة في أشهر الحج، حتى أرخص فيها رسول الله ﷺ ، والأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة [٣].

٤- قالوا إن الإفراد لا يحتاج إلى جبران بهدي بخلاف الأخيرين فإنهما يحتاجان إليه، واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك [٤].

أدلة القول الثالث: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

١- قوله تعالى: لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) [البقرة: ١٩٦]، فإنَّ التمتع مصرَّحٌ به في القران الكريم في هذه الآية فدل على أنه الأفضل بين الأنساك الثلاثة[١].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية:(٩٧٥/٢) ح(٢٩٢٤). و قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ينظر:(٤٥٠/١).

(العج) العج: رفع الصوت بالتلبية. (الثج) الثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي، ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ):(٦٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران:(٨٧٥/٢) ح(١٢١١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي:(٩١/٤).

(٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ):(٥٥٦/١).

٢- بما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهم) أن رسول الله {ﷺ} تمتع بالحج وبما روي عن حفصة (رضي الله عنها) أنها قالت: يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل من عمرتك، فقال: ((إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ))[٢]، فلما سألته عن سبب بقائه على عمرته أخبرها عن السبب الذي لم يتحلل لأجله.

٣- وبما روي عن جابر(رضي الله عنه) أن النبي {ﷺ} قال:((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ))[٣]، فتأسف على فوات التمتع، وهو لا يتأسف إلا على فوات الأفضل وهذا يعضد ما تقدم.

القول الراجح :

والذي يبدو لي والله أعلم أن الحج الذي استقر عليه فعل النبي - ﷺ - وفعل صحابته الكرام (رضي الله عنهم) أن القِران أفضل لمن ساق الهدي .. والتمتع أفضل لمن لم يسق الهدي، والقارن السائق الهدي أفضل من متمتع لم يسق الهدي، أو ساق الهدي من أدنى الحل، ومن أراد أن يفرد العمرة بسفرة، والحج بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له، وبالنسبة للنبي ﷺ فقد اختار الله سبحانه له القران وسوق الهدي، والذي اختاره الرسول - ﷺ - لأمته هو التمتع بلا سوق الهدي، وقلب القران والإفراد إلى التمتع وهذا الأيسر لهم والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ):(١٩٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي:(١٤٣/٢) ح(١٥٦٦).

(لبدت) من التلبيد وهو أن يجعل في رأسه صمغا ليجتمع الشعر ولا يصير فيه قمل ونحوه. (قلدت هديي) جعلت القلائد في أعناقه ليعلم أنه هدي والهدي ما يهدى لله تعالى من النعم فيذبح في الحرم ويوزع على فقرائه] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ):(٣٦٤/٣).

(٣) سبق تخريجه، في صفحة(٨)، هامش(١٩).

المطلب الخامس: كيفية تلبية النبي ﷺ:

الصيغة الواردة في السنة عن النبي ﷺ في كيفية التلبية هي قوله ﷺ:(لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وهذا هو ما يهل به الناس اليوم، والدليل على ذلك: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) في حديثه الطويل في سياق حجة النبي ﷺ: ((فصلى رسول الله – ﷺ – في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله – ﷺ – بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله ﷺ تلبيته)) [1]، فأخبر جابر (رضي الله عنه)أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجاً ولا عمرة، ولاِ قراناً، وليس في شيء من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء، وأنه القِران.

المطلب السادس: هل على الحائض أو النفساء حج

إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وإذا حاضت المرأة أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام، وإنما يلزمها أن تشد الحفاظ الذي تضعه كل أنثى على محل الدم، لمنع تسربه للخارج، ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت [2].

والدليل على ذلك:-١- أن رسول الله ﷺ أمر عائشة (رضي الله عنها) أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا (بسرف)[3]، أو قريباً منها، حضت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «أنفست؟» يعني الحيضة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ :(٢/٨٨٦)ح(١٢١٨).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة:(٣/٢٢٢١).

(٣)(بسرف) هو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (أنفست) معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما وأما النفاس

قلت: نعم، قال: ((إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي)) قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ [١].

٢- عن جابر (رضي الله عنه) أن أسماء بنت عميس (رضي الله عنها) ولدت محمد بن أبي بكر (رضي الله عنه) ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ فقال :((اغْتَسِلِى وَاسْتَذْفِرِى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى))[٢].

أ- وهنا مسألة اختلف الفقهاء فيها: وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة، فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة، وتهل بالحج مفرداً، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟

ب- أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأصحابه [٣]، فقالوا ترفض الإحرام بالعمرة، وتهل بالحج مفرداً.

القول الثاني: ذهب إلى هذا القول المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، فقالوا تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة.

الذي هو الولادة فقال فيه نفست بالضم لا غير (فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعله (وضحى) أي أهدي إذ لا أضحية على الحاج لعدو الإقامة]. ينظر: لسان العرب، لابن منظور(ت:٧١١هـ):(٦٣٢/١١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران:(٨٧٣/٢) ح(١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ (١٢٢/٢) ح(١٩٠٧)،حكم الحديث: صحيح، ينظر: صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ):(١٥١/٦) ح(١٦٦٣).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ):(١٤٩/٢).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ):(٤٦١/٣).

(٥) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ):(١٤٦/٢).

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ):(١١٩/٣).

ج- أدلة الفريقين : أدلة الفريق الأول:

١.عن عروة(رضي الله عنه)عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدي، فقال النبي ﷺ:((مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)) قالت: فحضت، فلما دخلت ليلة عرفة، قلت: يا رسول الله، إني كنت أهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ قال:((انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ)) قالت: فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني، فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي أمسكت عنها [١].

قالوا:(وهذا يدل على أن العمرة الأولى قد رفضت وخرجت عائشة من أن تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى حيث قال رسول الله ﷺ دعي العمرة وامتشطي ثم قال بعد ذلك هذه مكان عمرتك فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها هذه مكان عمرتك ولكانت هذه عمرة أخرى) [٢].

فقد أمرها برفض العمرة لما تعذر عليها الطواف؛ لقوله ﷺ: " دعي عمرتك "؛ ولقوله: "انقضي رأسك وامتشطي"، ولو كانت باقية على إحرامها، لما جاز لها أن تمتشط ؛ ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم: "هذه مكان عمرتك "، ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها بل كانت عمرة مستقلة[٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه:(٨٧١/٢) ح(١٢١١).

(٢) الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني:(١٤٩/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ):(٦٣/٤).

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة

١- لعموم قوله تعالى: لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦)البقرة [١٩٦]. وقد تأول أن أمر رسول الله ﷺ إياها أن تهل بالحج وتدع العمرة، إنما معناه أن تهل بالحج وتدع العمل بالعمرة لا العمرة، فكانت بذلك قارنة [١].

٢- عن جابر (رضي الله عنه)، أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها، بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: ((الْحِلُّ كُلُّهُ)) فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: ((مَا شَأْنُكِ؟)) قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: ((إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ)) ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: ((قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا)) فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: ((فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ))[٢].

- واستدل الجمهور من هذا الحديث : أن عائشة(رضي الله عنها) كانت قارنة، ولم ترفض العمرة [٣].

٣- عن عائشة (رضي الله عنهم)، أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: يوم النفر ((يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)) فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج [١].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:(٤٦١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه:(٨٨١/٢) ح(١٢١٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية :(١٥٧/٢).

– قالوا: هذه نصوص صريحة، أنها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد، وصريحة في أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه [٢].

– وقالوا: لو كان المراد من قوله " دعي عمرتك " رفضها وتركها، لما قال لها:((يسعك طوافك لحجك وعمرتك))، فعلم أن المراد دعي أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها [٣].

د– القول الراجح :

الذي يبدو لي والله أعلم أن القول الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا: بأن عائشة (رضي الله عنها) بقت على حرامها بالعمرة ولم ترفض أحرامها بالعمرة، وأنها كانت قارنه؛ لأن هذا الأمر خارج عن حدود قدرة النساء، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام(يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ).

المطلب السابع : حكم أكل المحرم من صيد الحلال

المسألة: يحرم على المحرم الصيد، لكن أختلف الفقهاء فيما يصطاده الحلال هل يأكل منه المحرم أم لا يأكل منه.

أ–اختلاف الفقهاء في ذلك: على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب طائفة من أهل العلم، وهم بعض الصحابة : كعلي وابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم) إلى تحريم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقاً بإطلاق الكتاب والسنة فلا يحل للمحرم الصيد أصلا، سواء أمر به أم لا، وسواء أعان على صيده أم لا، وسواء أصاده الحلال له أم لم يصده له[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه :(٨٧٩/٢) ح(١٢١١).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية :(١٥٧/٢).

(٣) ينظر: المصدر نفسه:(١٥٨/٢).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ):(٣٢٢/٦).

القول الثاني: وهو قول الجمهور المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة [٣] ، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان(رضي الله عنه) [٤] : إن الصيد الذي صيد لأجل المحرم وإن لم يأمره ولم يعنه إذا علم المحرم ذلك حرام عليه وما ليس كذلك فهو حلال إذا لم يعنه.

القول الثالث: وهذا القول مرويّ عن عمر وأبي هريرة والزبير وكعب الأحبار(رضي الله عنهم) ومجاهد(رحمه الله) [٥]، وقول الحنفية [٦] ، والشافعي [٧] (رحمه الله) في الجديد [٨]: أن الصيد حلال للمحرم، صِيد له أو لم يُصَد له مالم يُعِنْ عليه ولم يَدُلّ عليه .

ب- الأدلة: أدلة الفريق الأول:استدلوا بأدلة من الكتاب و السنة:

١- قالوا لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لعموم قوله تعالى المائدة أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ):(٩٥/٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ):(١٧٩/٤).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ):(٢٠٤/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ):(٢٠٥/٢).

(٥) ينظر: موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي(ت:١٧٩هـ):(٣٠٠/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي:(٢٠٥/٢).

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: (ت: ٩٢٦هـ):(٥١٩/١).

(٨)المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ):(٣٠٣/٧).

دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦ [٩٦]، أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقاً من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال[١].

٢- كذلك ما روي عن الصعب بن جثامة الليثي(رضي الله عنه) وكان من أصحاب النبي ﷺ يخبر:((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ قَالَ صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ))[٢].

٣. وفي الأثر عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه):(أن النبي -ﷺ- نهى المحرم عن لحم الصيد مطلقاً)[٣] .

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بأدلة من السنة النبوية الشريفة

١- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((صَيْدُ الْبِرِّ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادْ لَكُمْ))[٤].

٢- حديث أبي قتادة (رضي الله عنه)أن النبي ﷺ أمرهم أن يأكلوا وهم حرم وكان أبو قتادة صاده وهو حلال فإذا صاده الحلال فلا بأس أن يأكله المحرم إذا لم يصد من أجله ولا يأكله إذا صيد من أجله.

أدلة الفريق الثالث:

١- أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد لظاهر قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، الكاساني الحنفي:(٢٠٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة:(٩١٧/٢) ح(٢٤٥٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية:(٤٢٦/٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر العلة التي من أجلها رد ﷺ لحم الصيد على الصعب بن جثامة:(٢٨٣/٩) ح(٣٩٧١)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ):(٦٢١/١) ح(١٦٥٩).

عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥) المائدة [٩٥] ، فحرم صيده وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم.

٢- عن أبي قتادة (رضي الله عنه)، أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن ذلك، فقال: ((إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ))[١] .

٣- عن رجل من بهز، أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء، وجد الناس حمار وحش عقيرا، فذكروه للنبي ﷺ فقال: ((أَقِرُّوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ)) فأتى البهزي، وكان صاحبه فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار؟ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه في الرفاق، وهم محرمون [٢].

ج- القول الراجح :

إنَّ القول الراجح هو القول الثالث وهو قول كثير من التابعين والفقهاء، وهذا القول يضع المشقة عن المحرم وفيه سعة عليه من حيث أكل ما صاده الحلال وهو ما أقره الحبيب ﷺ حينما أخبره أصحاب أبو قتادة (رضي الله عنه) على ما فعل أبو قتادة حينما كان غير محرم فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ ، فسألوه عن ذلك،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم:(٨٥٢/٢) ح (١١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين: (٢٠/٢٥) ح (١٥٧٤٤). حديث صحيح على وهم في إسناده، ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل:(٢١/٢٥).

فقال:((إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ))[1]، وهذا بمجمله يدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يعن عليه ولم يدل عليه.

وهذا القول قال به واختاره الشيخ الدكتور (صلاح الدين عطية السبعاوي)[2]، في كتابه (الوجيز بفقه الحج والعمرة).

وقال ما نصه:(وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي الحليفة فهو كأبي قتادة(رضي الله عنه) في قصته وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ : (وهبة لك)، بل تصح بما يدل عليها، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري، وتدل على أن الصيد يملك بالأثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي، وعلى التوكيل في القسمة، وعلى كون القاسم واحداً)[3].

– الخاتمة –

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين ﷺ، وبعد فإن الوقوف على حجة النبي ﷺ وما حدث فيها وخلالها من أحداث تعلمنا مناسكنا في فريضة الحج والعمرة، توجب علينا صياغة خاتمة تتضمن أهم النتائج في هذا البحث، وهذه النتائج هي على النحو الآتي :

---

(1)سبق تخريجه، صفحة(٢١)، هامش(٦٨).

(2) هو الشيخ الدكتور صلاح الدين عطية السبعاوي من مشايخ وعلماء مدينة الموصل، حيث ولد في مدينة الموصل(١٩٦١م) وهو من عائلة علمية درس العلوم الشرعية على يد اجداده تخرج من كلية الهندسة في عام(١٩٨٦م) وأكمل حفظ القران الكريم في سنة(١٩٩٥م) حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن (١٩٩٨م) واساس التكية المحمدية للعلوم الإسلامية على منهج الأزهر الشريف في عام(١٩٩٩م) وأستمع لكثير من علماء العراق منهم:(الشيخ الدكتور عبد الجبار النقشبندي ، ومحمد ياسين، وعبد الكريم المدرس)، وتخرج على يديه عدد كبير من المشايخ والدعاة واساس مركز النور لتحفيظ القران الكريم والعلوم الشرعية في عام(٢٠٠٥م)، أساس مركز الأسرة والمرأة في عام(٢٠١٩م) له مؤلفات وأشهرها:(المواريث في الشريعة الإسلامية، الوجيز بفقه الحج والعمرة، شرح العقيدة الطحاوية بمجلدين بعنوان: الاعتدال والوسطية في شرح العقيدة الطحاوية، وله كتب تحت الطبع منها: الوجيز في أصول الفقه، الزبدة لفقه الطهارة والصلاة في مجلدين، البيوع والمعاملات المصرفية).
ومازال مستمر بالدعوة الى الله من خلال منابر الجمعة والملتقيات الدعوية وتدريس طلبة العلوم الشرعية على كأفة مستوياتهم في مركز النور الذي أساسه(٢٠٠٥م) وأشهر المساجد التي خطب فيها الشيخ لفترة طويلة هو جامع (ملآ سعيد) في منطقة العطشانة في الموصل.

(3) الوجيز بفقه الحج والعمرة(الفقه المقارن)، الدكتور صلاح الدين عطية السبعاوي:(١٨٨/١).

١- الحج هو القصد، لذلك الواجب على الحاج أن يعزم النية إلى بيت الله الحرام إذا ما أراد الحج.
٢- الحج أشهر معلومات، خصه الله سبحانه في أيام معدودات لا يصح الحج إلا فيهن.
٣- ومن هذه النتائج أن من ساق الهدي كالنبي ﷺ أمره أن يهل بالحج، ومن لم يسق الهدي أمره أن يهل بالعمرة.
٤- تبين لنا أن الحاج مخير بين أنواع النسك الثلاثة(التمتع، الافراد، القران) فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للحاج أن يهل بأي نوعٍ يشاء منها ولا حرج عليه في ذلك.
٥- كذلك تبين لنا أن الذي اختاره الرسول -ﷺ- لأمته هو التمتع بلا سوق الهدي، وقلب القِران والإفراد إلى التمتع وهذا الأيسر لهم والله تعالى أعلى وأعلم.
٦- كذلك أتضح لنا أن الصيغة الواردة في السنة عن النبي ﷺ في كيفية التلبية هي قوله ﷺ :
(لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وهذا هو ما يهل به الناس اليوم.
٧- تبين لنا أنه إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر،
٨- أتضح لنا أنه يكفي المرأة الحائض طواف واحد وسعي واحد كما فعلت عائشة(رضي الله عنها) وهي قارنه.
٩- من النتائج التي تبينت لنا في هذا البحث، أنه يحرم على المحرم الصيد، لكن يجوز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يعن عليه ولم يدل عليه.
١٠- الاقتداء بالنبي ﷺ وأخذ المناسك عنه في أداء ركن الحج، فقد كان عليه الصلاة والسلام يسعى ويقول:(خذوا عني مناسككم).

- المصادر و المراجع-

١. القرآن الكريم ، الاستدلال بآيات كثيرة من القرآن الكريم في ثنايا هذا البحث.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط ، د. ت .

٤. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ط، ت. ن: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة، د. ط: ، ت: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٧. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط : ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، ط: ١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

١٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٤. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط : الثالثة،١٤٠٣هـ.

١٥. رسالة في الفقه الميسر، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان
الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية
ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت.
١٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د. ت.
٢٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
٢١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط، د.ت.
٢٣. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: د.ط، د. ت.

٢٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، د. ط.

٢٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية: ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٦. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

٢٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ط، ت. ن: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٠. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ت .

٣١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،الناشر: الدار العلمية – الهند، د. ط، د.ت.

٣٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٣٣. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني(١٦٤، ٢٤١)، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، ط: ١، ١٤٣١هجرية، ٢٠١٠ م.

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة ، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
٣٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٩. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. ت.
٤٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د. ط، د.ت.
٤٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي(ت:١١٥٨هـ)تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.